

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم
إنهاء الحجر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة
تنظيم إنهاء الحجر على الأعيان الموقوفة لمدة سنتين أحرين ابتداء من تاريخ
انتهاء السنوات الخمس المنصوص عليها في مادته الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعفاء تأشيرات الدخول والمرور التي تمنح لرعايا بعض الدول
من رسم الدفعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحق من رسم الدفعة المقرر على تأشيرات الدخول والمرور
في الجمهورية العربية المتحدة لرعايا الدول التي يتم الاتفاق معها على إلغاء
الرسوم على تأشيرات الدخول والمرور ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر